



## الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1049

السنة 45

30 يونيو 2003

### المحتوى

## 2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

### رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

292	مرسوم رقم 052-2003 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية.	2003/5/29
292	مرسوم رقم 053-2003 يقضي بتعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني.	2003/6/1
292	مرسوم رقم 058-2003 يقضي بتعيين رئيس لأركان الجيش الوطني.	2003/6/10
292	مرسوم رقم 059-2003 يقضي بتعيين قائد أركان للدرك الوطني.	2003/6/12
292	مرسوم رقم 060-2003 يقضي بتعيين قائد أركان للجيش الوطني مساعد.	2003/6/12
292	مرسوم رقم 063-2003 يقضي بتعيين قائد للحرس الوطني.	2003/6/15

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2003-045 يقضى بتعيين بعض الموظفين بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.	2003/6/19
298	

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 2003-01263 يتضمن تشكيلة وتسيير اللجنة الخاصة للصفقات باللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.	2003/6/24
299	
مقرر رقم 2003-01305 يتضمن انشاء وحدة تنسيق قطاعية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.	2003/6/26
300	

## وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2003-042 يقضى بتعيين موظفين في وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي.	2003/6/12
301	

III - إشعارات

IV - إعلانات

مرسوم رقم 070-2003 صادر بتاريخ 25/6/2003  
 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني  
 الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، الى رتبة  
 "كوساندور" في "نظام الاستحقاق الوطني  
 الموريتاني"

سعادة السيد محمد مبارك المهندي، سفير  
 دولة قطر في موريتانيا

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

### الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0136 صادر بتاريخ 2003/5/6 يتضمن  
 تعيين مستشار لدى ديوان الوزير الاول.

المادة الاولى: يعين السيد /اسلم ولد سيد المصطفى  
 مستشارا لديوان الوزير الاول.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2003-040 صادر بتاريخ 2003/6/3  
 القاضي بتعيين مراقب مالي لدى الامانة العامة  
 للحكومة.

المادة الاولى: يعين السيد /با هودو عبول، اداري من  
 السلك المالي، مراقبا ماليا لدى الامانة العامة للحكومة  
 وذلك اعتبارا من 18 سبتمبر 2002.

مرسوم رقم 065-2003 صادر بتاريخ 16/6/2003  
 يقضى بتعيين عضو في الحكومة.

المادة الاولى: تعين السيد زينبو بنت محمد، كاتبة  
 لدولة مكلفة بشؤون المرأة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 066-2003 صادر بتاريخ 16/6/2003  
 يتضمن تعيين رئيس المحكمة العليا.

المادة الاولى: يعين السيد /محمد كابر ولد خطري،  
 رئيسا للمحكمة العليا.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 069-2003 صادر بتاريخ 25/6/2003  
 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني  
 الموريتاني.

المادة الاولى: يرقى بشكل استثنائي، الى رتبة "ضابط  
 في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني" العقيد جاك  
 رايمون، محلق الدفاع بسفارة فرنسا في موريتانيا  
 والى رتبة "فارس" المساعد اول بيرنارد فارجه،  
 مساعد ملحق الدفاع بسفارة فرنسا في موريتانيا.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 2003/05/22م، كل من السيدين التالية اسماؤهما، وذلك طبقا للبيانات التالية:

- السيد/ سيدي المختار ولد الناجي، اطار في البنك المركزي، بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة لجمهورية الاسلامة الموريتانية لدى الجمهورية الفرنسية مقيما بباريس

- السيد/ مولاي احمد ولد البخاري، بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلامة الموريتانية لدى الجمهورية العربية السورية، مقيما بدمشق.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2003-050 صادر بتاريخ 2003/6/24 يقضي بتعيين بعض الموظفين والوكلاء المساعدين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الاولى: يتم تعين الموظفين والوكلاء المساعدين لدولة التالية اسماؤهم اعتبارا من 2002/07/17 بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون وذلك طبقا للبيانات التالية:

ديوان الوزير:

الامانة العامة:

الامين العام: السيد/ اسلم ولد محمد مهندس احصائي اقتصادي الرقم الاستدلالي T 30102 سابقا مفوض مساعد لحقوق الانسان ومحاربة الفقر وبالدمج.

مكلفا بمهمة: السيد/ محمد محمود ولد الغوث اداري مساعد الرقم الاستدلالي، F 66798 سابقا امينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية التعاون

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2003-043 صادر بتاريخ 2003/6/12 يقضي بتعيين موظف.

المادة الاولى: يعين السيد/ المصطفى ولد محمد محمود/ حاصل على شهادة المتريز في التاريخ، اعتبارا من 11 يوليو 2001، بوصفه رئيسا لمصلحة العلاقات الخارجية والملكية الفكرية بإدارة الثقافة بوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامة الموريتانية.

مرسوم رقم 2003-049 صادر بتاريخ 2003/6/24 يقضي بتعيين رئيس مصلحة لدى الامانة العامة للحكومة.

المادة الاولى: يعين السيد/ صوصامبا قيتو، اداري من سلك مساعدي الدولة، جامعة نواكشوط الرقم الاستدلالي 960144، رئيسا لمصلحة الرقابة القانونية لدى المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر لدى الامانة العامة للحكومة وذلك اعتبارا من 26 مارس 2003.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون**

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-039 صادر بتاريخ 2003/5/26 يقضي بتعيين سفيرين.

**المادة الأولى:** يعين رئيس واعضاء مجلس ادارة ميناہ ابو اذيبو المستقل على النحو التالي:

**الرئيس:**  
السيد: سيد ولد الخليف، مستشار برئاسة الجمهورية

**الاعضاء:**  
**السادة:**

- سى أما مستشار قانونى، ممثلا عن وزارة

الشؤون الاقتصادية والتنمية

- احمد ولد داهى، المدير المساعد للخرائط،

ممثلا عن وزارة المالية

- سيد احمد ولد السالك، ممثلا عن وزارة الصيد

والاقتصاد البحري

- جابى محموى، مفتش عام، ممثلا عن وزارة

الصناعة والمعادن

- احمد ولد جدو، رئيس مصلحة الموانئ

والمسالك الملاحية، ممثلا عن وزارة التجهيز

والنقل

- العقيد عبد الرحمن ولد يحيى، مدير البحرية

الوطنية

- محمد الامين ولد محمد الحنش، الوالى

المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية، ممثلا

عن والى داخلى ابو اذيبو

- يحفظ ولد ابراهيم، ممثلا عن الاتحادية

الوطنية للصيد

- سيد ولد الطابع، ممثلا عن الاتحاد الوطنية

للصيد

- محمد ولد ابيبو ممثلا عن وكلاء العبور

- لى عبد الرحمن ممثلا عن عمال ميناہ

ابو اذيبو المستقل

#### الادارة المركزية

ادارة المنظمات الدولية:

**المدير:** السيد/ التلميد ولد محمد اعمر استاذ الرقم الاستدلالي H 71674 سابقا بالادارة المركزية.

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية ويبلغ جيفما دعت الحاجة.

#### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-041 صادر بتاريخ 2003/6/5 يتضمن فصل عدة.

**المادة الاولى:** تطبيقا للفقرة الاخرى من المادة 42 من الامر القانونى رقم 289.87 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1987 المنشى للبلديات، وبناء على اقتراح من وزير الداخلية والبريد والمواصلات، يفصل السيد محمد جميل ولد ابراهيم ولد منصور، عمدة بلدية عرفات (ولاية اوكافو) من وظائفه للخطا الخطير الذى ارتكبه وذلك بسبب زعزعة النظام والامن العامين، خاصة من خلال نشاط منهجى متطرف تمثل فى حملة واسعة النطاق انطلاقا من المساجد وخارجها تهدف الى توجيه الشباب وتحريضهم على ارتكاب اعمال تخريبية.

**المادة السابعة:** يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر حسب اجراء الاستعجال وفى الجريدة الرسمية.

#### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-046 صادر بتاريخ 2003/6/29 يقضى بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة ميناہ ابو اذيبو المستقل.

**المادة الثانية:** يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري، بتطبيق هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

## مديرية الكهرباء:

رئيس مصلحة الدراسات والتخطيط: السيد/  
سيد عالي ولد محمد محمود، مهندس كهرباء، رقم  
الاستدلال P 77662.  
رئيس مصلحة الكهرباء الريفية: السيد/ سيد ولد  
الشيخ، مهندس كهرباء، رقم الاستدلال Q 77663.  
رئيس مصلحة النظم والتشريع: السيد/ تام ممدو،  
مهندس كهرباء.

## الخلية الوطنية للتحكم في الطاقة:

رئيسة مصلحة المحاسبة الطاقوية: السيد/  
امباركة بنت سيد احمد، اقتصادية، رقم الاستدلال J.  
57509.

رئيس مصلحة الفاعلية الطاقوية: السيد/ الحسن  
ولد ابي، اقتصادي، رقم الاستدلال E 57504.

رئيسة مصلحة المحروقات المنزلية: السيد/  
عيشة تالديا، مهندسة في اقتصاد الطاقة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية المغربية.

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

## نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2003-047 صادر بتاريخ 2003/6/19  
يتضمن تشكيل المجلس الوطني للتكوين التقني  
والمهني ويحدد سير عمله.

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم تشكيل المجلس  
الوطني للتكوين التقني والمهني ويبين سير عمله طبقا  
لترتيبات المادة 6 من القانون 98/007 بتاريخ 20  
يناير 1998 المتعلق بالتكوين التقني والمهني.

## وزارة المياه والطاقة

## نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-044 صادر بتاريخ 2003/6/19  
يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة المياه  
والطاقة.

## المادة الاولى: يعين في وزارة المياه والطاقة:

الادارة المركزية:

## مدير المياه والصرف الصحي:

رئيس مصلحة المياه القروية والرعوية: السيد/ زكريا  
مجادو مهندس في الحفر رقم الاستدلال C 44439C

رئيس مصلحة المياه الحضرية: السيد/ احمد ولد  
ودادي، مهندس كهربائي، رقم الاستدلال X 57268X.

رئيس مصلحة الصرف الصحي: السيد/ محمد المان  
ولد عبدوا، مهندس في المياه، رقم الاستدلال M  
77660.

رئيس مصلحة النظم والتشريع: السيدة/ سارة بنت  
سليمان ولد الشيخ سيديا، مربي في تسيير المياه.

## مديرية المحروقات:

رئيس مصلحة التعمون بالمحروقات: السيد/ اندنجو  
عبد الرحمن، مهندس بتترول، رقم الاستدلال  
R 48431

رئيس مصلحة الدراسات ومرافعة تسيير المنتوجات  
البترولة: السيد/ حمادي ولد اطفال ولد احمد، مهندس  
بتترول، رقم الاستدلال N 77661.

رئيس مصلحة النظم والتشريع: السيد/  
الحضر امي ولد محمد امبارك، مهندس بتترول، رقم  
الاستدلال S 77665.

- ممثل عن مديري مؤسسات التكوين التقني والمهني الحرة
- ممثل عن مكوني ثانويات التكوين التقني والمهني العمومية
- ممثل عن مكوني مراكز التكوين التقني والمهني العمومية
- ستة ممثلين عن الاتحاد الوطني لأرباب عمل موريتانيا، من ضمنهم ممثلين للقطاع غير المصنف

- ممثل عن الشركة الوطنية للصناعة والمناجم
- ممثل عن الشركة الوطنية للكهرباء
- ممثل عن كل مركزية نقابية وطنية

يجوز لرئيس المجلس ان يستدعي لحضور اجتماعاته شخصيات متخصصة يتم اختيارها على اساس نشاطاتها المهنية وكفاءاتها

المادة الخامسة: يعين رئيس المجلس الوطني للتكوين التقني والمهني وكافة اعضائه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التربية الوطنية الوطني والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة لمدة ثلاث سنوات

المادة السادسة: تعتبر وظائف العضوية في المجلس الوطني للتكوين التقني والمهني مجانية

المادة السابعة: يجتمع المجلس الوطني للتكوين التقني والمهني مرة واحدة على الاقل في السنة باستدعاء من رئيسه او يطلب من ثلثي اعضائه ويقرر رئيس المجلس جدول اعمال كل دورة.

المادة الثامنة: لايحوز للمجلس الوطني للتكوين التقني والمهني ان يتناول الا بحضور الاغلبية المطلقة من

المادة الثانية: يعتبر المجلس الوطني للتكوين التقني والمهني هيئة استشارية تقدم الراي للوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني حول توجهات السياسة الوطنية في مجال التكوين التقني والمهني، على ضوء حالة تطور الحاجيات الحاضرة والمستقبلية للاقتصاد والتشغيل

المادة الثالثة: يوضع المجلس الوطني للتكوين التقني والمهني لدى وزير التهييب الوطني

المادة الرابعة: يرأس المجلس الوطني للتكوين التقني والمهني موظف سام للدولة ويضم الاعضاء التاليين:

- ممثلين (2) عن وزارة التهييب الوطني
- ممثلين (2) عن وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري
- ممثل عن وزارة التنمية الريفية والبيئية
- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
- ممثل عن كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالثقافات الجديدة
- ممثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة
- ممثل عن كتابة الدولة لمحو الامية والتعليم الاصلى

- ممثل عن مفوضية حقوق الانسان ومكافحة الفقر والدمج

- ممثل عن مديري ثانويات التكوين التقني والمهني العمومية

- ممثل عن مديري مراكز التكوين والتدريب التقني والمهني العمومية

المادة الرابعة عشرة: يكلف وزير التهييب الوطني ووزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-045 صادر بتاريخ 19/6/2003 يقضى بتعيين بعض الموظفين بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

المادة الاولى: يعين الموظفون التالية اسماؤهم بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة وذلك اعتبارا من 2 اكتوبر 2002

#### - ديوان الوزير:

- المستشار الفني المكلف بالشباب: السيد سيد المختار ولد سيد ابراهيم، مفتش للشباب والرياضة، الرقم المالي، 50328D مدير المركز الاقليمي سابقا.

- المستشار الفني المكلف بالتكوين المهني: السيد عبد الله ولد بيها، استاذ تعليم فني، الرقم المالي 52337M

#### - الادارة المركزية

- ادارة الشؤون الادارية والمالية:

- رئيس مصلحة الأشخاص: السيد محمد الامين ولد امبارك، اداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم المالي 58952C

- رئيس مصلحة الاثاث: السيد محمد فال ولد ختار، ملحق ادارة عامة، الرقم المالي 54567L

#### - ادارة الشباب والتهييب الشعبي:

- المطيب: السيد ابيه ولد عبد القادر، مفتش للشباب والرياضة الرقم المالي 53631T المدير المساعد للشباب والتهييب الشعبي سابقا.

أعضائه وفي حالة عدم الحصول على هذا التصاب، يوجه في اجل ثمانية ايام استعاء جيدا الى اعضاء المجلس، الذي يتناول بعد هذا الاجل مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين مداولة قانونية.

تتخذ اقرارات المجلس بالتصويت برفع اليد وبالغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة التاسعة: يتولى المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني مهام سكرتارية المجلس الوطني للتكوين التقني والمهني.

المادة العشرة: يعين المجلس الوطني للتكوين التقني والمهني من بين اعضائه، حسب الحاجة، اجانا متخصصة

المادة الحادية عشر: يوجه رئيس المجلس الوطني للتكوين التقني والمهني سنويا تقريرا مكتوبا الى الوزراء المكلفين بالتكوين التقني والمهني يتناول من خلاله ملاحظات المجلس المتعلقة بوضعية التكوين التقني والمهني في البلد، وتوصياته بخصوص آفاق تنمية هذا النوع من التكوين.

المادة الثانية عشرة: يحدد النظام الداخلي للمجلس الوطني للتكوين التقني والمهني بموجب مقرر مشترك بين وزيرى التهييب الوطني والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

المادة الثالثة عشرة: تتعلق كافة الترتيبات السابقة والمختلفة لتلك الوراثة في هذا المرسوم وخاصة المرسوم 085/89 بتاريخ 8 يونيو 1989 المحدد لتسهيلات المجلس الوطني للتعليم الفني وتشكيله وسير عمله.



المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 01263 صادر بتاريخ 16/24/2003 يتضمن تشكيلة وتسيير اللجنة الخاصة للصفقات باللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

المادة الاولى: يهدف المقرر الحالي، طبقا للمادة 8 من المرسوم رقم: 2003/027 المتضمن انشاء اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا، الى تحديد تشكيلة واجراءات تسيير لجنة الصفقات الخاصة بالأشغال والممتلكات والخدمات التي سيقام بها في اطار مامورية اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

المادة الثانية: يشمل اختصاص هذه اللجنة كافة الصفقات التي تدخل في اطار الكفاح ضد فيروس مرض السيدا الممولة من قبل مشروع MAP. وتكلف بما يلي:

- 1- ادراج وفرز والنبت في عروض المناقصات
- 2- دراسة مشاريع الصفقات او الملحقات الضرورية لتنفيذ الخدمات والممتلكات والأشغال.

المادة الثالثة: تتشكل هذه اللجنة على النحو التالي:

الرئيسة: السيدة السنية بنت سيد هيبه مستشارة بالوزارة الاولى.

الاعضاء:

- مدير الميزانية والحسابات (وزارة المالية) أو ممثلا عنه

- المدير المساعد: السيد محمد راشد ولد سيدي، مفتش للشباب والرياضة الرقم المالي G 52953 رئيس مصلحة الشباب سابقا.

- رئيس مصلحة المفتشيات الجهوية للشباب والرياضة: السيد محمد ادياورا مفتش للشباب والرياضة، الرقم المالي 52928E.

- رئيس مصلحة التهذيب الشعبي: السيد سيدي محمد ولد اعبيد مفتش للشباب والرياضة، الرقم المالي 25042T.

- رئيس مصلحة الشباب: السيد سيدي ولد محمد، مفتش للشباب والرياضة، الرقم المالي 56386N.

- ادارة التربية البدنية والرياضية:

- رئيس مصلحة الرياضة المدنية: السيد باه عاليون، استاذ للرياضة البدنية الرقم المالي 21585L.

- ادارة الشغل:

- المدير المساعد: السيد باب ولد محمد الفتاح، مفتش للشغل، الرقم المالي 11922H.

- رئيس مصلحة مفتشيات الشغل: السيد باسم مامدو اداري مدني، الرقم المالي 57470R.

- المؤسسات العمومية:

- ادارة هيئة المركب الاولبي:

- المدير: السيد غالي ولد الحاج، مفتش للشباب والرياضة، الرقم المالي 52954H مدير الشباب والتهذيب الشعبي سابقا.

- ادارة المركز الوطني لتكوين اطر الشباب والرياضة:

- المدير: السيد عبد الله ولد السالك، مفتش للشباب والرياضة، الرقم المالي 52955J المستشار الفني المكلف بالشباب سابقا.

المادة الأولى: يتم الانشاء داخل قطاع الصحة والشؤون الاجتماعية لوحدة تنسيق قطاعية للكفاح ضد الامراض المنتقلة عن طريق الجنس وفيروس مرض السيدا.

المادة الثانية: تتبع وحدة التنسيق لديوان الوزير.

المادة الثالثة: تعمل وحدة التنسيق القطاعية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا تحت اشراف الوزير وبالتعاون الوثيق مع جميع ادارات ومؤسسات الوزارة وتكلف بما يلي:

- المتابعة والاشراف على اعداد الخطة القطاعية للصحة
- تنسيق تنفيذ خطة العمل القطاعية
- العمل على تدعيم القدرات المؤسسية للإدارات المركزية والادارات الجهوية للترقية الصحية والاجتماعية والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والمنشآت الحرة
- تقديم الدعم للقطاعات الاخرى والمجتمع المدني فيما يتعلق بالخبرة والمعايير
- العمل على تعبئة المصادر من اجل تنفيذ أنشطة الخطة القطاعية
- القيام بسكرتارية للجنة القطاعية للصحة.
- ضمان الارتباط مع الامانة التنفيذية.
- اعداد مداخلة الوزير امام اللجنة الوطنية للكفاح ضد مرض السيدا
- القيام بسكرتاريا اجتماعات لجنة التنسيق الاستراتيجية للكفاح ضد الامراض المنتقلة عن طريق الجنس والسيدا.

المادة الرابعة: يعين منسق الوحدة القطاعية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا بمقرر صادر عن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية، ويساعد في مهامه من طرف

- مدير التمويل (وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية) أو ممثلا عنه
- ممثل اللجنة الجبانية (وزارة المالية)
- ممثل اللجنة المركزية للصفقات
- مدير تسيير الاستثمارات (وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية)

المادة الرابعة: يشارك المراقب المالي بصفته مراقبا دائما في اجتماعات اللجنة الخاصة.

ويحضر ممثلو الادارات المعنية بجدول الاعمال واي شخص ترى اللجنة استدعاه ضروريا لإجتماعات اللجنة الخاصة بصفقتهم مراقبين ظرفيين

المادة الخامسة: تخضع الصفقات المعالجة من طرف هذه اللجنة لقوانين الصفقات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2002/08 بتاريخ 12 فبراير 2002 المتضمن وضع قانون الصفقات العمومية بالنسبة لكافة ما لا يتنافى مع مقتضيات هذا المقرر.

المادة السادسة: تقوم الامانة التنفيذية الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا بسكرتيرية الجلسة وتنظيم الاجتماعات ومركزية متابعة الصفقات.

المادة السابعة: يكلف نائب رئيس اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 01305 صادر بتاريخ 6/26/2003 يتضمن انشاء وحدة تنسيق قطاعية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

## اللجنة الوطنية للثقافية و العلوم:

الامين العام: السيد/ محمد محمود ولد عبد الله ولد بيه،  
استاذ، الرقم الاستدلالي: S 482718.

المادة الثالنية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

## 1٧- اعلانات

وصل رقم 0116 صادر بتاريخ 26 مايو 2003  
بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتنمية  
الطفل و الاسرة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد مرابط  
سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة  
للاشخاص المعنيين اذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية  
المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا  
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973  
و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973  
يتعهد مسوؤلوا الجمعية المذكورة باعطائه الوصل  
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين و الاظمة الثاقفة  
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية و فقا  
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات  
يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر  
بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية  
المذكورة و بكل تغيير في ادارتها و ذلك حسب مقتضيات  
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: كمرادادو

الامين العام: مصطفى ولد سيد

امين المالية : محمد كمرأ.

لجان فنية متخصصة، ويتم تحديد تشكيلة هذه اللجان  
بواسطة مذكرة عمل.

المادة الخامسة: تلعب وحدة التنسيق القطاعية للكفاح  
ضد فيروس مرض السيدا دور مركز الصراف بالنسبة  
لكافة الانشطة المبرمجة في اطار خطط العمل القطاعية  
لكفاح ضد الامراض المنقولة عن طريق الجنس  
و فيروس مرض السيدا الوزارة الصحة و الشؤون  
الاجتماعية و ذلك طبقا لاجراءات تسيير ادارة تسيير  
الاستثمارات وخاصة في ما يتعلق بارسد الوكالة  
الدولية للتنمية (ايد) و البنك الافريقي للتنمية.

المادة السادسة: يوقع تنفيذ الانشطة المخططة و متابعتها  
طبقا لنماذج المتعدد القطاعات في الكفاح ضد السيدا.

المادة السابعة: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المناقبة  
لهذا المقرر.

المادة الثامنة: يكلف الامين العام لوزارة الصحة  
و الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في  
الجريدة الرسمية.

## وزارة الثقافة و التوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-042 صادر بتاريخ 2003/6/12  
يقضى بتعيين موظفين في وزارة الثقافة و التوجيه  
الاسلامي

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 23 ابريل 2003 في:

الادارة العامة

ادارة المكتبة الوطنية:

مصلحة المكتبات:

رئيس المصلحة: السيد/ احمدو ولد عبد الله ولد ابراهيم  
ولد بلال، استاذ الرقم الاستدلالي F 93644

لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : لعيون

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيسة : عيشة بنت حمدي

الأمينة العامة : سلكه بنت محمد

أمينة المالية : حليلة بنت حمدي.

وصل رقم 0111 صادر بتاريخ 18 مايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : المرأة و البيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين واللائحة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية : تنمية مقر الجمعية : اروصو تشكلت الهيئة التنفيذية : الرئيسة : مريم بنت محمد مولود الامينة العامة : فاطمة بنت التيق امينة المالية : بنت وهب بنت محمد مولود.

وصل رقم 0001 صادر بتاريخ 01 يناير 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : الجمعية النسوية لمحاربة الجفاف و التصحر.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

وصل رقم 0019 صادر بتاريخ 26 فبراير 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : التسراحم.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين واللائحة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية : تنمية مقر الجمعية : انواكشوط تشكلت الهيئة التنفيذية : الرئيسة : عيشة بنت اعل سالم الامينة العامة : فاطمة بنت الصغير امينة المالية : عيشة بنت احمد ولد اقليميدي.

وصل رقم 0001 صادر بتاريخ 01 يناير 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : الجمعية النسوية لمحاربة الجفاف و التصحر.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين واللائحة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا

وصل رقم 0095 صادر بتاريخ 05 مايو 2003  
بالاعلان عن جمعية تسمى: الرابطة المحلية  
للمتقاعدين و القدامى في شكار.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط  
سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة  
للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية  
المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا  
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973  
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973  
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل  
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة  
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا  
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر  
بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية  
المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات  
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : شكار

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد سيد أحمد ولد بيكر

الأمين العامة: اباه ولد بوسيف

أمين المالية : المختار السالم ولد بوب.

وصل رقم 0112 صادر بتاريخ 18 مايو 2003  
بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية متطوعي التنمية  
المندمجة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط  
سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة  
للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية  
المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا  
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973  
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973  
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل  
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة  
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا  
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر  
بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية  
المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات  
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يال محمدمو

الأمين العام: صال الحسين

أمين المالية : علي اندونكو.